

## كشاف القناع عن متن الإقناع

غير المستأجر تشق وتتعدر مباشرته كل وقت ( فإذا انقضت ) الإجارة ( باعها ) أي البهائم ( الحاكم ووفى المنفق ) من مستأجر أو غيره ما أنفقته لأن فيه تخليصا لذمة الجمال وإيفاء لحق صاحب النفقة ( وحفظ باقي ثمنها لصاحبها ) لأن الحاكم يلزمه حفظ مال الغائب ( فإن لم يستأذن ) المنفق من مستأجر أو غيره ( الحاكم وأنفق بنية الرجوع رجع ) على ربها بما أنفقته لأنه قام عنه بواجب غير متبرع به وتقدم في الرهن ( وإلا ) ينو الرجوع ( فلا ) رجوع له لأنه متبرع ( ولا يعتبر الإشهاد على نيته الرجوع .

صححه في القواعد ) وكذا لا يعتبر تعذر استئذان الحاكم ( وإذا رجع ) رب البهائم ( واختلفا فيما أنفق .

وكان الحاكم قدر النفقة .

قبل قول المكثري في ( إنفاق ( ذلك ) الذي قدره الحاكم لأنه أمين ( دون ما زاد ) على ذلك .

فلا يقبل قوله فيه ( وإن لم يقدر ) الحاكم ( له ) أي المستأجر نفقة ( قبل قوله ) أي المستأجر ( في قدر النفقة بالمعروف ) لأنه أمين ( وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها ) كعبد مات لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه فانفسخت سواء كان قبل قبضها أو عقبه .

ولا أجرة ( فإن تلفت ) العين ( في أثنائها انفسخت ) الإجارة ( فيما بقي ) من المدة خاصة .

وله من المسمى بالقسط ( وتنفسخ ) الإجارة للرضاع ( بموت الصبي المرتضع ) لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه لكون غيره لا يقوم مقامه .  
لاختلافهم في الرضاع .

وقد يدر اللبن على ولد دون آخر .

فإن كان موته عقب العقد زالت الإجارة من أصلها .

ورجع المستأجر بالأجر كله .

وإن كان بعد مضي مدة رجع بحصة ما بقي .

وكذا لو امتنع الرضيع من الشرب من لبنها .

ذكره المجد ( و ) تنفسخ أيضا ( بموت المرضعة ) لفوات المنفعة بهلاك محلها ( و ) تنفسخ

أيضا ب ( انقلاع الصرس الذي اكرى لقلعه أو برئه ) لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت (

ونحوه ) كاستئجار طبيب ليداويه فيبراً أو يموت فتنفس فيما بقي .  
فإن امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة وإن شارطه على البرء فهي جعالة .  
ولا يستحق شيئاً من أجرة حتى يوجد البرء .  
ذكره في الإنصاف ( كما تقدم في الباب ) و ( لا ) تنفسخ ( بموت راكب .  
ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ) بأن لم يكن له وارث أو كان غائباً .  
كمن يموت بطريق مكة لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب .  
لما تقدم من أن مستأجر الدابة للركوب له أن يركب من يماثله .  
وإنما ذكر الراكب لتقدر به المنفعة .  
كما لو استأجر